

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (31)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحي باحضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم استفتيه واخبره. فوجدته في بيتي في بيت اختي زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة. خلصنا من هذا طبعاً عائشة - [00:00:22](#) الله عليكم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال لها - [00:00:41](#) في قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم هذا حديث عائشة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. هذا المجلس الثالث عشر - [00:01:01](#) في مدارس كتاب المحرم ونحن في اثناء باب الحيض قال وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش قناة جحش ثلاثة رضي الله عنهن زينب ام المؤمنين وحملة التي مضى حديثها - [00:01:24](#) وهذه اختها ام حبيبة. وهي زوجة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع ففيها ما في اختها من الاستحاضة وهي النزيف قالت رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكتي قدر ما كان تحبسك حيضتك - [00:01:44](#) ثم اغتسلي كانت رضي الله عنها تغتسل عند كل صلاة تحيض ثم تواصل المدة بالاستحاضة وهي وهو النزيف فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس مدة حيضتها التي تعرفها - [00:02:10](#) ثم تغتسل لكن من حرصها رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة النبي ما امر بان تغتسل لكل صلاة. قال اغسلي عنك الدم وتوضئي لكنها من شدة تطهرها تغتسل لكل صلاة - [00:02:31](#) كيف تجلس لحيضتها المرأة تعرف حيضتها اذا تكررت ثلاثة اشهر متتابة اول ما تحيض المرأة يأتيها الدم اربعة ايام. فان تكرر اربعة ايام في ثلاثة اشهر متتابة فحيضتها ثلاثة اربعة ايام - [00:02:53](#) واكثر النساء يميزن حيضتهن من من غير ذلك بالعدد تعرف وقت حيضتها ومدتها فان لم تكن تعرف رجعت الى حيظي نسائها امها اخواتها خالاتها فان لم يكن لها ذلك رجعت الى حيظ نساء العالمين. اذا عندنا اربعة احوال - [00:03:18](#) الحالة الاولى ان ترجع الى حيضتها في مدتها ووقتها فان كانت مضطربة يسميها الفقهاء بالمتحيرة رجعت الى تمييزها. تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة فان كانت لا تميز رجعت الى حيظي نسائها - [00:03:47](#) هذه الحالة الثالثة ان لم يكن لنسائها حيض فمضطربة رجعت الى حيضة اكثر نساء العالمين ست او سبع ليالي فما زاد عن ذلك تغتسل من الحيض وتتوضأ لكل صلاة من الاستحاضة. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى - [00:04:11](#) صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه رضي الله عنها وهي مستحاضة. فكانت تردم والصفرة والطست تحتها تصلي رواه البخاري وابو داود. هذه المرأة والله اعلم. اظنها زينب ان شأنها شأن اخواتها - [00:04:34](#) النزيف متوارث في الغالب اعتكفت مع النبي عليه الصلاة والسلام المرأة المحاطة التي في الحيض تعتكف؟ لا لا يجوز لها المكث في المسجد لانها على جنابة ولا مكثوا ولا اه جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:04:56](#) دل على ان الاستيقاظ ليست كالحيض وكانت رضي الله عنها هذي المستحاضة كانت شوفوا الدم والصفرة والطست وهو الاناء

المتسع تحتها وهي تصلي لكثرة استهاضتها ولم يمنعها الاستحاضة عن الصلاة ولا عن الاعتكاف ولم ينهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك -
[00:05:20](#)

وهذا اصل للفرق بين الحيض والنزيف الذي هو الاستحاضة، نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داود وليس في - [00:05:51](#)

في رواية البخاري بعد الطهر. ورواه الحاكم مثل رواية ابي داود. وقال على شرطهما. هذا الحديث اصل القاعدة التي سبقت الصفرة والكدرة قدرة يسميها النساء وصاخة اذا مسحت ظهر منها وصاخة - [00:06:08](#)

او ظهر منها شيء اخف لونا من الدم وهي الصفرة كان يعدونها في الطهر طهرا ويعدونها في الحيض حيضا هذا مقتضى حديث ام عطية كنا لا نعد السفرة والطهرة بعد الطهر - [00:06:30](#)

اذا رأيت احدا من الطهر لا تلتفت الى هذه الرطوبات الصادرة من مخرج الولد لا يعدونها شيء سواء صفرة او كدرة وانما تتوضأ يكفي اذا كانت فيها كدرة ووصاخة اما الصفرة والكدرة في وقت الحيض فتعد حيضا. نعم. وعلى انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:06:49](#)

ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا فاعتزلوا النساء في المحيض. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من مناء واحد - [00:07:17](#)

وحيد كلانا جنب. وكان يأمرني فانتزرت فيباشرني وانا حائض. وكان يخرج الي رأسه وهو وانا حائض. متفق عليه واللفظ للبخاري. في حديث انس بن مالك النجاري الانصاري رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة - [00:07:37](#)

لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ما ياكلون معها ما تبقى معهم في البيت كلها مكان ثاني لانهم يحتقرون المرأة. ويعتبرون احتقارها دينا حالة كونها حائض سألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله قوله ويسألونك عن المحيض - [00:08:01](#)

قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اي في موضع الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اغتسلنا من الحيض هن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فلم تؤمر بما فعله اليهود بان نجانب المرأة في البيوت حالة حيضها - [00:08:32](#)

او نمتنع عن ان نأكلها وان نشربها وقال عليه الصلاة والسلام اسمعوا كل شيء الا النكاح وعبر بالنكاح عن الجماع وهذا من سمو الشريعة لم تذكر هذا اللفظ الصريح وانما يكتفى عنه بالنكاح وبالوطء وبالمسيس - [00:09:09](#)

وهذا من تأديب الشارع سبحانه لهذه الامة ولن تجدوا اللفظ الصريح الا في موضع اقامة الحد في حديث ماعز وغير ذلك يكتفى عن الجماع الجماع والوطء والمسيس والنكاح يفسر هذا الحديث - [00:09:35](#)

اصنعوا كل شيء الا النكاح في مسلم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت اغتسل انا ورسول النبي صلى الله عليه وسلم من اين من اناء واحد. كلانا جنب - [00:09:58](#)

والجنابة اما من جماع او من حيض بالنسبة للمرأة وكان يأمرني فاتزرت ويباشرني ان يضمها ويفاخذا ويصنع كل شيء الا النكاح والجماع ويباشرني وانا حائض وكان يخرج الي رأسه هو في المسجد - [00:10:21](#)

وهي في حجرتها يخرج لها رأسه فترجله وتمشطه وهي حائض. حتى لما قالت له اني حائض يا رسول الله قال حيضتك ليست في يدك اذا كان يعاشرها ويواكلها ويؤانسها ولم يفعل فعل اليهود المغضوب عليهم - [00:10:37](#)

وهذا من الاصر والغل الذي وضع عليهم انما منعنا من الجماع للمرأة حال حيضها ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي نجاسة فاعتزلوا النساء في المحيض في موضع الحيض ولا تقربوهن - [00:11:07](#)

اي بالجماع حتى يطهرن من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله. فيأتيها من دبرها في دبر ويجوز ان يأتيها من الخلف في الفرج في موضع الولد نعم. وعن ابن رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حادة - [00:11:29](#)

من الخلف في الفرج في موضع الولد نعم. وعن ابن رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حادة -

قال يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم وصححه وقال ابو داوود وهكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبان - [00:12:19](#)

وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه. ولا يصح مرفوعا. وخالفه ابن القطان وصححه حديث وقد وهم منك الاتفاق على ضعفه. وقال ابن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه. قال اني - [00:12:39](#)

كنت مجنونا فصحت اللهم صلي وسلم على رسول الله. حديث ابن عباس هذا انه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض روى عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يتصدق بدينار او نصف دينار - [00:12:59](#)

والحديث رواه الخمسة من هم الخمسة ابو داوود وام داوود طيب. ابو داوود ابن ماجه والنسائي الترمذي والامام احمد هؤلاء الخمسة اصحاب السن الرابع مع الامام احمد هؤلاء هم الخمسة - [00:13:20](#)

وصححه الترمذي والحاكم وقال ابو داوود الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار. لكن الحديث فيه علة فان رواه شعبة ابن الحجاج رفعه مرة عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:52](#)

وخالفه الحفاظ قال ابن مهدي عبد الرحمن ابن مهدي قال لشعبة ابن الحجاج انك كنت ترفع حديث ابن عباس قال كنت مجنونا فصحت مجنون يعني واهم غايب عني عقلي خاف عندي الضبط والان صحت وانتبهت ولهذا قال النووي - [00:14:12](#)

حديث عبدالله ابن عباس مضطرب اتفق العلماء على ضعفه والظاهر انه موقوف على ابن عباس ليس مرفوعا لمن غلبته شهوته وقوته نفسه حتى اتى زوجته حال حيظها او اتاها وهي لم تغتسل من الحيض. انقطع الدم ولم تغتسل - [00:14:40](#)

فعليه امران الاول ان يتوب الى الله توبة نصوحة لانه عصى امر الله القائل فلا تقربوهن ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. هذا الامر الاول ولا تقربوهن هذا الامر الثاني - [00:15:07](#)

بالنهي عن قربهن وهذا امر بعدم القرب حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلنا من الحيض فاذا عليه اولا انه يتوب الى الله من هذه المعصية ثانيا عليه كفارة دينار او نصف دينار - [00:15:30](#)

تصدق بدينار او بنص دينار وتصدق بعشرة ريال او بعشرين ريال عن اتيانك المرأة لما غاب عنك شعورك لشدة الشهوة فاتيتها وهي حائض فان كذبت المرأة قالت اني فالائم عليها - [00:15:54](#)

فان كان يعلم فعليه وعليها الاثم وعليه وعليها الصدقة واما ان كان لا يعلم فالائم عليها والصدقة عليها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. نقف على هذا المعنى - [00:16:15](#)

نعم - [00:16:37](#)